الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 18478

بتاريخ: 2016 /04/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 ماي 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد:" أ.د".

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 20 ماي 2014 تحت عدد 11195.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

وحيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 1241 بتاريخ 09-09-2009 والذي جاء به تقدم المسماة "س.م" بشكاية مفادها انه التاريخ المذكور وفي حوالي الساعة العاشرة ليلا قدم إلى محل الهاتف العمومي الذي تعمل به شاب تظاهر بإجراء مكالمة هاتفية ثم تولى فتح باب المكتب الذي تجلس به وانقض على درج الأموال واستولى من داخله على مبلغ.

وبانتهاء الأبحاث تم إحالة المحضر على النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيق كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث اصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ حكمه بتاريخ 30 أكتوبر 2009 تحت عدد 4032 القاضي باعتبار جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة مناط الفصول 258 و260 و261 المنسوبة للمظنون فيه "أ.د"من قبيل السرقة المجردة مناط الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها رفقة أوراق القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من اجل ذلك وحفظ القضية في شأن كل من سيكشف عنه البحث لعدم وجود فاعل آخر.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 7062 بتاريخ 17 ديسمبر 2009 القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور فسجل اعتراضه تحت عدد 1092 وأصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية من جديد بتاريخ 10 أكتوبر

2013 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المتهم "أ.د".

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 11195 بتاريخ 20 ماي 2014 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالاتي:

انه خلافا لما ورد صلب القرار المطعون فيه فإن إدانة المتهم ثابتة بتصريحات المتضررة التي تعرفت على المظنون فيه بعد أن رجع ثانية للمحل وما إنكار المظنون فيه إلا محاولة منه للتفصي من المسؤولية الجزائية. مضيفا انه طالما قضت محكمة القرار المطعون فيه على النحو المذكور سلفا فإن قضائها اتسم بضعف التعليل وأضحى عرضة للنقض. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف للدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف لتعيد النظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

في المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضائها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون

رقابة عليها في ذلك من طريف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها استنادا إلى جملة من القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما علّلوا قضائهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم كما أنها أصابت فهم القانون وتطبيقه مما يجعل الطعن فيه غير مبرر.

وحيث لم يأت الطعن بما يوهن القرار المطعون فيه واتجه لذلك رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه